

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمغنى والشرح والمحزر والوجيز والمنور ومنتخب الأدمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقيل وتشتمل أيضا على الحج .
- وجزم به في المستوعب والكافي والنظم .
- قوله فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها .
- وإلا فلا شيء عليه .
- إذا كان يعرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب .
- وجزم به في الهداية والخلاصة .
- وقدمه في المحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق .
- وقال في الترغيب إن علمها لزمه عتق وطلاق .
- وقيل تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة ولا تنعقد اليمين .
- وجزم به في الوجيز .
- قوله وإلا فلا شيء عليه .
- يعني إذا لم يعرفها بأن كان يجهلها ولم ينوها وهذا المذهب .
- أو ما إليه الخرقى وذكره القاضي وغيره .
- وجزم به في الخلاصة والكافي والوجيز والمحزر والنظم والرعاية والحاوي والفروع وغيرهم .
- وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الأدمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم